المجلس الوطني

تشـــريع

دورة الإنعقاد الثالث
قانون سوق الخرطوم للأوراق المالية لسنة ٢٠١٦

عملاً بأحكام دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥ ، أجاز المجلس الوطني ، ووقع رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :ـ

الفصل الأول
أحكام تمهيدية
اسم القانون وبدء العمل به

١ـ يسمى هذا القانون " قانون سوق الخرطوم للأوراق المالية لسنة ٢٠١٦ " ، ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه .

إلغاء وإستثناء

٢ـ يلغى قانون سوق الخرطوم للأوراق المالية لسنة ١٩٩٤ ،على أن تظل جميع اللَّوائح والقواعد والأوامر الصادرة بموجبه سارية الى أن تلغى أو تعدل وفقاً لأحكـام هـذا القانون .

تطبيق

٣ـ تطبق أحكام هذا القانون على جميع عمليات إصدار الأوراق المالية وطرحها للجمهور وتداولها والتعامل فيها .

تفسير

٤ـ في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر:ـ

" الإدراج " يقصد به تسجيل الأوراق المالية المصدرة في جداول السوق المخصصة لتصبح قابلة للتداول وفقاً للشروط المحددة لذلك ،

" الأوراق المالية " يقصد بها الأسهم والصكوك وما في حكمهمـا بمـا تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ،

" البنك " يقصد به بنك السودان المركزي ،

" بنك التسوية " يقصد به البنك الإفتراضي الذى يـتم فيـه إجـراء التسوية الحسابية للـدفعيات الماليـة الناتجـة عـن التداول ،

" التعامل في الأوراق المالية "	يقصد به عمليات شراء الأوراق الماليـة وبيعهـا ، مباشرة أو بالوكالة وإنتقال ملكيتها ورهنها وحجزها وأثباتها والتعامل فيها في سجلات مركـز الإيـداع والسوق وفقاً لأحكام القـانون واللّـوائح والقواعـد الصادرة بموجبه ،
" السلطة "	يقصد بها سلطة تنظيم أسواق المال المنشأة بموجـب أحكام قانون سلطة تنظيم أسواق المال لسنة ٢٠١٦ ،
" السوق "	يقصد به سوق الخرطوم لـلأوراق الماليـة المنشـأ بموجب أحكام المادة ٥ ،
" شركات الوساطة المالية "	يقصد بها الشركات التي تنحصر أغراضها في القيام بالأعمال التي ترخصها السلطة ،
" صندوق ضمان التسوية "	يقصد به الوعاء المالي الذى يتكون رأس ماله مـن اشتراكات الأعضاء ، بغـرض تغطيـة العمليـات المتعثرة ببنك التسوية ،
" القاعة "	يقصد بها قاعة تداول الأوراق المالية ،
" القانون"	يقصد به قانـــــون سلطة تنظيم أسـواق المـال لسنة ٢٠١٦ ،
"المجلس "	يقصد به مجلس إدارة السوق المنشأ بموجب أحكـام المادة ١٥(١)،
" المركز "	يقصد به أي من المراكز المنشأة بموجب أحكام قانون سلطة تنظيم أسواق المال لسنة ٢٠١٦،
" المدير العام "	يقصد به مدير عام السوق المعين بموجـب أحكـام المادة ٢٢(١)،
" المصدر "	يقصد به الجهة التي تصدر أوراقاً مالية ، أو تسـعي في إصدارها ،

" الهيئة " يقصد بها هيئة الرقابة الشرعية المنصوص عليها في المادة ١٤(١) ،

" الوزير " يقصد به وزير المالية والتخطيط الإقتصادي .

الفصل الثاني
السوق
إنشاء السوق ومقره والرقابة والإشراف عليه

٥ــ (١) ينشأ سوقاً للأوراق المالية يسمى "سوق الخرطوم للأوراق المالية " ، وتكون له شخصية اعتبارية وخاتم عام وحق التقاضي باسمه .

(٢) يتمتع السوق بالاستقلال المالي والإداري .

(٣) يكون المقر الرئيسي للسوق العاصمة القومية ، ويجوز له إنشاء فـروع فـي الولايات.

(٤) يخضع السوق لرقابة السلطة .

أغراض السوق

٦ــ مع مراعاة أحكام القانون تكون للسوق الأغراض الآتية :ــ

(أ) توفير كافة العوامل التي تساعد على تسهيل وسرعة تسييل الأموال المستثمرة في الأوراق المالية بما يخدم رغبات المستثمرين ومصلحة الاقتصاد الوطني ،

(ب) حماية المستثمرين من خلال ترسيخ أسس التعامل السليم والعادل بالتنسيق مع السلطة ،

(ج) الاتصال وتبادل الخبرات والمعلومات الأساسية بين السوق والأسواق المماثلة والمنظمات العربية والإقليمية والعالمية ذات الصلة والانضمام لعضويتها ،

(د) ترسيخ قواعد السلوك المهني التـي تضـعها السـلطة ، والمراقبـة الذاتيـة والانضباط بين شركات الوساطة المالية والعاملين في مجال الأوراق المالية ،

(هـ) تشجيع الإدخار وتنمية الوعي الاستثماري بين المواطنين وتهيئـة الظـروف الملائمة لتوظيف المدخرات في الأوراق المالية وحمايتها .

(و) الترويج لقيام شركات المساهمة العامة .

إختصاصات السوق وسلطاته

٧- يكون للسوق في سبيل تحقيق أغراضه المنصوص عليها في المادة ٦، الإختصاصات والسلطات الآتية :ـ

(أ) تنظيم ومراقبة إدراج الأوراق المالية والتعامل فيها شراءً وبيعاً ،

(ب) الموافقة على تعيين شاغلى الوظائف القيادية لشركات الوساطة المالية ،

(ج) الترخيص لممثلي شركات الوساطة المالية للعمل داخل السوق وفقاً لما تحدده اللوائح،

(د) تطوير وتشجيع الاستثمار في الأوراق المالية والعمل على تهيئة المناخ الاستثماري المناسب لها ،

(هـ) مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالتنسيق مع الجهات المختصة ،

(و) إستخدام العاملين وفق أحكام القوانين المنظمة لذلك ،

(ز) إبرام العقود والإتفاقيات ذات الصلة بإختصاصاته وسلطاته ،

(ح) تملك الأموال الثابتة والمنقولة اللازمة لمزاولة انشطته .

الإلتزام بأحكام الشريعة الإسلامية

٨- يلتزم السوق في كل تصرفاته ومزاولة جميع معاملاته بأحكام الشريعة الإسلامية .

عضوية السوق

٩- (١) تكون عضوية السوق إلزامية للجهات الآتية :ـ

(أ) البنك ،

(ب) المصارف ومؤسسات التمويل المتخصصة،

(ج) شركات المساهمة العامة،

(د) شركات الوساطة المالية المرخص لها وفقا لأحكام القانون ،

(هـ) أي جهة يوافق المجلس على قبول عضويتها.

(٢) يلتزم الأعضاء المنصوص عليهم في البند (١) بسداد الإلتزامات المالية المفروضة عليهم من السوق .

الجمعية العمومية وتكوينها

١٠ــ يكون للسوق جمعية عمومية ، تتكون من جميع أعضائه المنصـوص علـيهم فـي المادة ٩ .

إختصاصات الجمعية العمومية وسلطاتها

١١ــ تكون للجمعية العمومية الإختصاصات والسلطات الآتية :ــ

(أ) إقرار وقائع الاجتماع السنوي السابق للجمعية العمومية ،

(ب) مناقشة التقرير السنوى للسوق ،

(ج) إختيار المراجع القانوني للسوق ،

(د) سماع إقتراحات أعضاء السوق المتعلقة بأنشـطة السـوق ، ومناقشـتها وتبنـي المناسب منها ،

(هـ) إصدار لائحة داخلية لتنظيم إجراءات إجتماعاتها ،

(و) أي اختصاصات أخرى تراها مناسبة .

حضور إجتماعات الجمعية العمومية

١٢ــ يكون حضور اجتماعات الجمعية العمومية لأعضاء السوق الذين سددوا الالتزامـات المالية وفقاً لأحكام المادة ٩(٢) .

إجتماعات الجمعية العمومية وقراراتها

١٣ــ (١) تكون إجتماعات الجمعية العموميـة سنوية ، ويجوز لهـا عقـد إجتماع طارئ بناء على طلب من ثلثي أعضائها .

(٢) يكتمل النصاب القانوني لإجتماعات الجمعية العمومية بحضور أكثر من نصـف أعضائها .

(٣) تتخذ الجمعية العمومية قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين .

هيئة الرقابة الشرعية وإختصاصاتها

١٤ــ (١) تكون للسوق هيئة للرقابة الشرعية ، تتكون من ثلاثـة أعضاء من علماء الشريعـة الإسلامية ممن لهم إلمام بالمعاملات المالية والإقتصادية ، وتختـارهم الجمعية العمومية .

(٢) تعين الهيئة مقرراً لها .

(٣) تختص هيئة الرقابة الشرعية بالرقابة على أعمال السوق للتأكد من إلتزامه بأحكام الشريعة الإسلامية .

الفصل الثالث
إدارة السوق
إنشاء المجلس وتشكيله

١٥ــ (١) ينشـأ مجلـس لإدارة السوق يسمى" مجلس إدارة سوق الخرطوم للأوراق المالية" .

(٢) يشكل المجلس بقرار من مجلس الوزراء بنـاءً على توصيـة الوزير، من رئيس غير متفرغ من ذوى المؤهلات العليا والخبرة في مجال المال والإقتصاد ، وعضوية كل من :ــ

(أ) ممثل البنك	نائباً للرئيس
(ب) مدير عام السوق	عضواً ومقرراً
(ج) ممثل وزارة المالية والتخطيط الإقتصادي	عضواً
(د) ممثل شركات الوساطة المالية	عضواً
(هـ) ممثل إتحاد المصارف	عضواً
(و) عدد ٣ ممثلين لإتحاد أصحاب العمل	أعضاءً
(ز) شخصين من ذوى الكفاءة والخبرة يرشحهما الوزير	عضوين

(٣) يحدد القرار المذكور في البند (٢) مكافآت رئيس المجلس وأعضائه .

مدة العضوية

١٦ــ تكون مدة عضوية المجلس أربع سنوات ، قابلة للتجديد لمرة واحدة فحسب .

شروط العضوية

١٧ــ يشترط في رئيس المجلس وعضوه ، أن يكون :

(أ) سودانياً ،

(ب) كامل الأهلية ،

(ج) حسن السمعة محمود السيرة ،

(د) لم تسبق إدانته في جريمة تمس الشرف أو الأمانة .

خلو المنصب وملؤه

١٨ــ (١) يخلو منصب رئيس المجلس أو عضوه ، في أى من الحالات الآتية:

(أ) فقدان أي شرط من شروط العضوية المنصوص عليها في المادة ١٧ ،

(ب) قبول الإستقالة ،

(ج) الغياب عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية دون إذن أو عذر مقبول ،

(د) فقدان اللياقة الصحية بناء على تقرير من القومسيون الطبي ،

(هـ) الوفاة ،

(و) الإخلال بأحكام المادة ١٩ .

(٢) في حالة خلو المنصب وفق أحكام البند (١) ، يملأ بذات الكيفية الواردة في المادة ١٥(٢) .

إلتزامات رئيس المجلس وأعضائه

١٩ــ يجب على رئيس المجلس وأعضائه أن يقدموا عند تعيينهم إقراراً مكتوباً للسلطة يتضمن الآتى :

(أ) الإفصاح للسلطة كتابة فور تسلمه لمهامه ، عن الأوراق المالية التي يمتلكها هو وأزواجه وأولاده القصر ومساهمات أزواجه وأولاده القصر، لدى أي شركة وساطة مالية ، وعن أي تغيير يطرأ على تلك الملكية ، وذلك خلال مدة لا تجاوز أسبوع من تاريخ علمه بالتغيير،

(ب) عدم تولى أي وظيفة أو القيام بأي وظيفة أو تقديم أي استشارة لأى جهة تخضع لرقابة السلطة ، خلال مدة عضويته بالمجلس،

(ج) الافصاح عن أي مصلحة تربطه بأي موضوع معروض أمام المجلس ، وعدم المشاركة في المداولات أو إتخاذ القرار بشأن ذلك الموضوع .

إجتماعات المجلس

٢٠- (١) يجتمع المجلس أربع مرات على الأقل في السنة ، ويجوز له ان يعقد إجتماعات طارئة بدعوة من رئيسه أو بطلب من ثلثي الأعضاء.

(٢) يترأس إجتماعات المجلس الرئيس ، وفي حالة غيابه يترأس الإجتماع نائبه.

(٣) يكتمل النصاب القانوني لإجتماعات المجلس ، بحضور أكثر من نصف الأعضاء.

(٤) تجاز قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند تساوى الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح .

إختصاصات المجلس وسلطاته

٢١- (١) يكون المجلس مسئولا عن تحقيق أغراض السوق المنصوص عليها في المادة ٦، وممارسة إختصاصاته وسلطاته الواردة في المادة ٧، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم ، يكون له الإختصاصات والسلطات الآتية :-

(أ) وضع السياسات والخطط الخاصة بتسيير أعمال السوق ومتابعة تنفيذها،

(ب) الإشراف على السوق فنياً وإدارياً وماليا ،

(ج) إجراء الدراسات عن السوق في ظل الظروف السياسية والمالية والإقتصادية السائدة ، وتقديم التوصيات للسلطة بكل الأمور التي تساعد على تنمية السوق وحماية أموال المدخرين ،

(د) إصدار القرارات اللاَّزمة لحسن سير العمل وسلامة وإستقرار المعاملات في السوق ،

(هـ) وضع الضوابط والأسس المنظمة للإستعانة بالخبراء اللاَّزمين لحسن أداء السوق لأعماله وتحديد مكافآتهم ،

(و) تعيين شاغلي الوظائف القيادية ،

(ز) وضع الهيكل التنظيمي والوظيفي للسوق، وتحديد شروط خدمة العاملين،

(ح) الإقتراض لصالح السوق وتحديد حجمه وشروطه ،

(ط) إعتماد وإجازة مقترحات الموازنة التقديرية السنوية لإيرادات ومنصرفات السوق قبل فترة كافية من نهاية السنة المالية ،

(ى) إجازة العقود والاتفاقيات التي يبرمها السوق ،

(ك) تقديم المساعدة الفنية لشركات الوساطة المالية ،

(ل) اقتراح مشروعات القوانين في مجال الأوراق المالية ورفعها للسلطة ،

(م) تكوين اللجان الدائمة أو المؤقتة لمساعدته في أداء أعماله ،

(ن) إصدار لائحة داخلية لتنظيم أعماله واجتماعاته ،

(٢) يجوز للمجلس أن يفوض أياً من سلطاته إلى المدير العام أو إلى أي لجنة يشكلها وذلك وفقاً الشروط والضوابط التي يراها مناسبة .

تعيين المدير العام ومدته ومخصصاته

٢٢ــ (١) يكون للسوق مدير عام ، من ذوى المؤهلات والخبرة والدراية في مجال المال والإقتصاد ، يعينه مجلس الوزراء بتوصية من الوزير .

(٢) يحدد قرار التعيين مخصصات المدير العام وشروط خدمته .

(٣) تكون مدة عمل المدير العام خمس سنوات ، قابلة للتجديد لمرة واحدة فحسب .

اختصاصات المدير العام وسلطاته

٢٣ــ (١) يكون المدير العام هو المسؤول التنفيذي الأول في السوق ، عن تنفيذ سياسات مجلس الإدارة وقراراته ، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون للمدير العام الاختصاصات والسلطات الآتية :-

(أ) تنفيذ السياسات والخطط والبرامج التي يضعها السوق ،

(ب) إدارة السوق وتنظيمه ومتابعة سير العمل اليومي به ،

(ج) إعداد مشروع الموازنة التقديرية السنوية للسوق وتقديمها للمجلس لإجازتها ،

(د) الأمر بالصرف داخل السوق وفقاً للاعتمادات المرصودة في الموازنة التقديرية المجازة ،

(هـ) إجراء المفاوضات بشأن العقود التي يقتضيها عمل السوق والتوصية بشأنها للمجلس ،

(و) التوقيع على العقود والوثائق والاتفاقيات التي تمت إجازتها بوساطة المجلس،

(ز) تصحيح أي عمليات تداول أو إيقافها أو إلغائها أو إقرار بطلانها في حالة مخالفتها لأحكام هذا القانون ،

(ح) تعيين العاملين بالسوق فيما عدا الوظائف القيادية التي يحددها المجلس ،

(ط) رفع تقارير دورية للمجلس عن سير العمل بالسوق .

(٢) يجوز للمدير العام تفويض أي من سلطاته لأى من العاملين وفقاً للقوانين واللّوائح المنصوص عليها .

الفصل الرابع
الأوراق المالية
طلبات الإدراج

٢٤- يجب على شركات المساهمة العامة والجهات التي تصدر أوراقاً مالية ، أن تدرج أوراقها المالية للتداول في السوق بعد قيدها في السلطة وذلك وفقاً لما تحدده اللوائح .

الإمتناع عن الإدراج

٢٥- (١) يجوز للمجلس فرض جزاءات مالية تحددها السلطة ،على أى عضو يمتنع عن إدراج أوراقه المالية في السوق دون سبب مشروع ، وفي حالة الإستمرار في الإمتناع عن الإدراج يجوز للمجلس إتخاذ ما يلزم من إجراءات بشأنه.

(٢) في حالة فرض جزاء مالي بموجب أحكام البند (١) يقوم مجلس الإدارة بإخطار السلطة لإتخاذ ما تراه مناسباً وفقاً القوانين واللوائح .

إنشاء الحقوق والإلتزامات

٢٦- تنشأ الحقوق والإلتزامات بين البائع والمشتري للأوراق المالية التي يتم تداولها في السوق من تاريخ عمليات البيع المعتمد لدى السوق، وتنشأ ملكية الأوراق المالية من تاريخ التسجيل في المركز .

تسجيل ملكية الأوراق المالية

٢٧ - على الرغم من أي نص مخالف في أي قانون أو عقد تأسيس شركة مساهمة عامة أو نظامها الأساسي ، يكون المركز هو الجهة الوحيدة المختصة بتسجيل ورهن وحجز ملكية الأوراق المالية القابلة للتداول التي يتم بيعها أو شراؤها أو تحويلها أو نقل ملكيتها في السوق .

سجل الأوراق المالية المباعة بأمر من المحكمة

٢٨ - تسجل الأوراق المالية والتي يتم بيعها بأمر من المحاكم المختصة في سجل خاص بالمركز يبين إعدادها وأسعار بيعها وتاريخ البيع ولا يجوز للسوق أن ينشر أو يعلن أياً من المعلومات الواردة في هذا السجل إلا من الناحية الإحصائية .

حصر التعامل في الأوراق المالية

٢٩ - (١) ينحصر التعامل بالأوراق المالية في السوق داخل القاعة، ويقع باطلاً كل تعامل يجرى خارجهـــا ، ويستثنى من ذلك التعامل في السوق الثالثـــة أو ما يقرره المجلس .

(٢) يكون التعامل في الأوراق المالية المدرجة وغير المدرجة وفقاً للضوابط التي يضعها المجلس .

(٣) يجوز لشركة الوساطة المالية التصرف في أي أوراق مالية إذا كان قد قام بشرائها أحد عملاءها ولم يسدد قيمتها ، وذلك وفقاً للضوابط التي يضعها المجلس .

(٤) يخضع التعامل في الأوراق المالية بالعملات الأجنبية والأرباح الناتجة عنها للضوابط التي يصدرها البنك .

الفصل الخامس
شركات الوساطة المالية
تعيين شاغلي الوظائف القيادية والممثلين

٣٠- (١) يجب على شركات الوساطة الماليـــة الحصول على موافقـــة مسبقة مكتوبـــة من السوق عند تعيين المدير العام ونائبه وشـــاغلي الوظـــائف القياديـــة فـــي الشركة .

(٢) يجوز لشركات الوساطة المالية بعد الحصول على موافقة السوق ، تعيين ممثل لها أو أكثر داخل السودان أو خارجه ، بشرط أن يكون حاصلاً على الترخيص من السوق ، وفقاً للقواعد والشروط الخاصة بترخيص الممثلين التي يصدرها المجلس .

تدابير لحفظ الحقوق

٣١- يجوز للسوق إذا نما إلى علمه ما يهدد سير أعماله أو مصالح المساهمين في شركات الوساطة المالية أو المتعاملين معها ، أن يخطر السلطة فوراً بعد إتخاذه أي من التدابير الآتية :-

(أ) توجيه تنبيه للشركة كتابة ،

(ب) منع الشركة من مزاولة كل أو بعض الأنشطة المرخص لها بمزاولتها كتابة ،

(ج) أي تدابير أخرى يراها مناسبة كتابة.

إنشاء جمعية شركات الوساطة المالية

٣٢- (١) تنشأ في السوق جمعية لشركات الوساطة المالية ، وعلى جميع شركات الوساطة المالية العاملة بالسوق الإنتساب لها.

(٢) تضع الجمعية المذكورة في البند (١) نظامها الأساسي وتقره جمعيتها العمومية وترفعه للمجلس لإجازته .

(٣) يجب على جميع شركات الوساطة المالية العاملة بالسوق التقيد بأحكام النظام الأساسي للجمعية ولوائحها .

الفصل السادس
الإفصاح والتفتيش
الإفصاح عن البيانات والمعلومات

٣٣- يجب على شركة المساهمة العامة مد السوق بالبيانات والمعلومات التي يطلب الإفصاح عنها وفقاً لما تحدده اللوائح .

نشر المعلومات

٣٤- (١) يجب على شركة المساهمة العامة إبلاغ السوق كتابة بأي قرارات يتخذها مجلس إدارتها أو أي معلومات عن الشركة ، من شانها التأثير على أسعار أوراقها المالية ارتفاعاً أو انخفاضاً ،

(٢) يجوز للسوق أن :-

(أ) يطلب من شركة المساهمة العامة نشر أي معلومات إيضاحية حول أوضاع أوراقها المالية بما يكفل سلامة التعامل واطمئنان المستثمرين وذلك على نفقتها ،

(ب) ينشر في إحدى وسائل الإعلام أي معلومات عن الأوراق المالية المدرجة التي يرى ضرورة نشرها.

الإطلاع والحصول على نشرات الإصدار والمعلومات

٣٥- يجوز للجمهور الإطلاع والحصول على نسخة من نشرات الإصدار والتقارير والبيانات والمعلومات التي تم الإعلان عنها والمودعة لدى السوق مقابل رسوم يحددها المجلس .

التعامل في معلومات غير معلن عنها

٣٦- (١) دون المساس بأحكام قانون الشركات لسنة ٢٠١٥، لا يجوز لرئيس مجلس إدارة الشركة وأعضائها ، أو العاملين فيها أو المتعاملين معها بصفة مهنية أو العاملين بالسوق ، إستغلال أي معلومات غير معلن عنها حصلوا عليها بحكم موقعهم، في أي معاملات في أوراق مالية .

(٢) (أ) لا يجوز لأى شخص نشر الإشاعات المضللة عن بيع الأسهم أو شرائها ، بقصد تحقيق أرباح غير مشروعه ،

(ب) لا يجوز لرئيس مجلس إدارة أي شركة وأعضائها ومديرها العام والعاملين فيها ، إستغلال أية معلومات داخلية تحصلوا عليها بحكم عملهم في الشركة في أي معاملات خاصة بأسهم الشركة .

تقديم تقارير دورية

٣٧- يجب على أي شركة مساهمة عامة تكون لديها أوراق مالية مدرجة في السوق للتداول فيها ، أن تقدم للسوق تقارير ربع سنوية ، وسنوية مراجعة ، وتتضمن تلك التقارير ما يلى :-

(أ) وصفاً كاملاً للشركة المدرجة وأنشطتها ،

(ب) أسماء أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة العامة والمديرين وكبار العـاملين والمساهمين الذين يمتلكون اكثر من ١٠% والمستثمرين فيها،

(ج) تقييم شركة المساهمة العامة للتطورات المالية والمتوقعة وأي إحتمالات مستقبلية يمكن أن تؤثر على نتائج أعمالها أو وضعها المالي،

(د) أي معلومات أخرى يرى المجلس ضرورة تضمينها .

الفصل السابع
الأحكام المالية
سداد الرسوم

٣٨- تسدد للسوق رسوم :-

(أ) العضوية السنوية المفروضة على أعضاء السوق،

(ب) الإدراج ،

(ج) الوساطة المالية من قبل شركات الوساطة المالية المرخص لها بالعمـل فـي السوق ،

(د) تداول الأوراق المالية ، والتي تحددها السلطة ،

(ه) أي رسوم أخرى يفرضها المجلس ، مقابل الخدمات التي يقدَّمها السوق بإستثناء رسوم التداول التي تحددها السلطة .

العمولات

٣٩- يتحصل السوق من البائع والمشترى عمولات نسبية من القيمة السوقية عن العمليـات الآتية :-

(أ) تداول الأوراق المالية في القاعة وفقاً لما تحدده السلطة ،

(ب) التحويل ونقل الملكية المستثناة من التداول في القاعة وفقاً لما تحدده اللَّوائح .

الموارد المالية للسوق

٤٠ــ تتكون الموارد المالية للسوق من الآتي :ــ

(أ) ما يؤول إليه بموجب أحكام المادة ٤٦(١) ،

(ب) الرسوم المنصوص عليها في المادة ٣٨ ،

(ج) العمولات التي تحددها السلطة مقابل عمليات البيع والشراء المنصوص عليها في المادة ٣٩ ،

(د) إيرادات النشرات الدورية الصادرة عن السوق ،

(هـ) المنح والهبات والقروض التي يوافق عليها المجلس ،

(و) أي موارد أخرى يوافق عليها المجلس .

إستخدام الموارد المالية

٤١ــ تستخدم الموارد المالية للسوق في الوفاء بإلتزاماته وتحقيق أغراضه المنصوص عليها في هذا القانون .

الموازنة السنوية للسوق

٤٢ــ يقوم السوق بإعداد الموازنة التقديرية السنوية وفقاً للأسس المحاسبية السليمة ، تتضمن الإيرادات والمصروفات التقديرية قبل بداية السنة المالية ، ويعتمدها المجلس .

حفظ الحسابات والدفاتر والسجلات وإيداع الأموال

٤٣ــ (١) يحفظ السوق حسابات صحيحة ومستوفاة لأعماله والدفاتر والسجلات المتعلقة بذلك وفقا للأسس المحاسبية السليمة المتعارف عليها .

(٢) يودع السوق أمواله في البنك في حسابات جارية أو حسابات استثمار في البنوك التجارية ، على أن يكون التعامل في تلك الحسابات والسحب منها وفقاً للكيفية التي يحددها المجلس .

المراجعة

٤٤ــ يقوم ديوان المراجعة القومي أو من يفوضه ، بمراجعة حسابات السوق في نهاية كل سنة مالية ، ويرفع تقريره مصحوباً بالحساب الختامي والموازنة السنوية للمجلس .

الفصل الثامن
أحكام عامة
إستمرار العاملين

٤٥ــ يستمر العاملون الذين كانوا في خدمة سوق الخرطوم للأوراق المالية عند بدء العمل بهذا القانون ، في خدمة السوق ويتم إستيعابهم في هيكله المجاز .

أيلولة الحقوق والديون والإلتزامات والممتلكات

٤٦ــ (١) تؤول للسوق جميع أصول وخصوم وموجودات وممتلكات وديـــون وحقـــوق وإلتزامات ومعاملات سوق الخرطوم للأوراق المالية المنشأ بموجب أحكـــام قانون سوق الخرطوم للأوراق المالية لسنة ١٩٩٤.

(٢) يتم تقدير قيمة ما يؤول للسوق بموجب أحكام البند (١) ، وتدرج في دفـــاتر السوق.

تصفية السوق

٤٧ــ لا يجوز تصفية السوق إلا بقانون .

العقوبات

٤٨ــ مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعـــد مرتكبـــاً لجريمة ، ويعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً ، كل من :ــ

(أ) يزوِّر في سجلات الشركة أو يثبت فيها عمداً وقائع غير صحيحة أو يعرض تقارير على الجمعية العمومية للشركة تتضمن بيانات كاذبة ،

(ب) يعرض سعراً غير حقيقي أو عملية تداول صـــورية لـــلأوراق الماليـــة ، أو يحاول عن طريق الغش التأثير على أسعار الأوراق المالية بالسوق ،

سلطة إصدار اللوائح والقواعد والأوامر

٤٩ــ يجوز للمجلس بموافقة السلطة أن يصدر اللوائح والقواعد والأوامر اللاَّزمـــة لتنفيـــذ أحكام هذا القانون ، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم يجوز أن تتضمن تلك اللوائح أو القواعد أو الأوامر المسائل الآتية :-

(أ) الضوابط اللازمة لتأمين وسلامة التداول الإلكتروني المعتمد من السوق ،

(ب) الضوابط اللازمة لعمل بنك التسوية وصندوق ضمان التسويات ،

(ج) شروط خدمة العاملين بالسوق ،

(د) الاجراءات المالية والمحاسبية والشراء والتعاقد والتخلص من الفائض وفقاً للقوانين المنظمة لذلك ،

(هـ) الافصاح عن المعلومات والشفافية ،

(و) مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب عبر السوق ،

(ز) حوكمة الشركات ،

(ح) المخالفات والجزاءات .

شـــهـــادة

بهذا أشهد بأن المجلس الوطني قد أجاز" قانون سوق الخرطوم للأوراق المالية " لسنة ٢٠١٦ في جلسته رقم (٢٩) من دورة الإنعقاد الثالث بتاريخ ٢٢ رمضان ١٤٣٧هـ الموافق ٢٧ يونيو ٢٠١٦ ، كما قررت اللّجنة الدائمة المشتركة للمجلسين في إجتماعها بتاريخ ٢٨ رمضان ١٤٣٧ هـ الموافق ٣ يوليو ٢٠١٦م أن هذا القانون لا يؤثر على مصالح الولايات .

إبراهيم أحمد عمر
رئيس المجلس الوطني
رئيس اللّجنة الدائمة المشتركة للمجلسين

أوافق :
المشير | عمر حسن أحمد البشير
رئيس الجمهورية
التاريخ :٢٩/ ١٠/ ١٤٣٧هـ
الموافق : ٣ / ٨/ ٢٠١٦م